**الحدود الفقهيّة والأخلاقيّة في استعمال وسائل التّواصل الاجتماعيّ**

**الضوابط الشرعية للاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي**

**ما هي أهم الضوابط الشرعية للاستفادة من شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي؟**

**الضوابط الشرعية للاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي**

**اختر رقم السؤال**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **1** | **2** | **3** | **4** |
| **5** | **6** | **7** | **8** |
| **9** | **10** | **11** | **12** |
| **13** | **14** | **15** | **16** |
| **17** | **18** | **19** | **20** |
| **21** | **22** | **23** | **24** |
| **25** | **26** | **27** | **28** |
| **29** | **30** | **31** | **32** |
| **33** |  |  |  |

**السّؤال (1):** ما هي أهم الضّوابط الشّرعيّة للاستفادة من شبكة الإنترنت ومواقع التّواصل الاجتماعيّ؟

**الجواب:**

* أن لا يكون على حساب الواجبات، فإذا عطّل ذلك القيام بالواجب، فلا يجوز.
* أن لا يقعَ في أيّ حرام، بأن يتمّ الالتزام بجميع الضّوابط الشّرعيّة، فلا يقع في الغيبة أو النّميمة، أو كشف أسرار الآخرين، أو لا يقع في أيّ مفسدة.
* أن لا يُضيّعَ الوقت على أمورٍ غير مفيدة.
* أن يلتزمَ بالقوانين المرعيّة الإجراء في هذه الشّبكات.

**السّؤال (2):** ما هي الضّوابط الشّرعيّة للتّبليغ الدّينيّ على شبكة الإنترنت ومواقع التّواصل الاجتماعيّ؟

**الجواب:**

* أوّلًا: أن لا يدخل في الأمور التي توجب الشّقاق بين المسلمين، أو بين المؤمنين.
* ثانيًا: أن لا ينقلَ ما فيه احتمال الخطأ.
* ثالثًا: أن لا يفتيَ إلاّ من خلال الوسائل المعتبرة شرعًا.
* رابعًا: اعتماد البرهان مع الحكمة والموعظة الحسنة.
* خامسًا: أن لا يأخذ بالإشاعات قبل الاطمئنان من صحّتها.
* سادسًا: عدم مخالفة أيّ حكم يصدر عن الوليّ الفقيه.

..................................................

**السّؤال (3):** هل يجوز تأخير الصّلاة عن وقتها بسبب الانشغال على مواقع التّواصل الاجتماعيّ؟

**الجواب:** لا يجوز.

**السّؤال (4):** هل يجوز السّهر على مواقع التّواصل الاجتماعيّ بشكلٍ مفرط؛ بحيث يؤدّي ذلك إلى تفويت صلاة الصّبح أداءً؟

**الجواب:** إذا عُدّ ما ذُكِر استخفافًا وتهاونًا بأمر الصّلاة فلا يجوز.

**السّؤال (5):** هل يجوز السّهر على مواقع التّواصل الاجتماعيّ بشكلٍ مفرط؛ بحيث يؤدّي ذلك إلى ظهور التّعب والإرهاق عليه في اليوم التالي، ما يؤدّي إلى التّقصير في عمله؟

**الجواب:** إذا كان في ذلك ضرر معتنًى به على الشّخص فلا يجوز، وعلى أيّ حال فيجب القيام بالعمل طبقًا للمقرّرات، ولا يجوز الإهمال أو التّقصير فيه.

**السّؤال (6**): ما هو حكم قضاء أوقات طويلة على الإنترنت، مع أنّ الفائدة المحصّلة منها قليلة جدًّا نسبة إلى الوقت المبذول؟

**الجواب:** إذا أدّى ذلك إلى ترك الواجب أو الوقوع في الحرام، أو ترتّبت عليه مفسدة أخرى فلا يجوز، كما أنّ تضييع الوقت بالبطالة والكسل فيه إشكال.

**السّؤال(7):** هل يُغني التّواصل على مواقع التّواصل الاجتماعيّ عن صلة الرّحم باللّقاء المباشر؟

**الجواب:** صلة الرّحم واجبة، ولكن لا تنحصر صلة الرّحم بالزّيارة، بل يكفي في تحقّقها أيّ نوع من العلاقة والارتباط؛ بحيث يصدق عليه عرفًا أنّه صلةٌ للرّحم.

**السّؤال (8):** ما هو حكم تصفّح المواقع التي تتعرّض للمذهب بالإساءة، وتتضمّن أفكارًا ضالّة أو مضلّلة؟

**الجواب**: لا يجوز تصفّح هذه المواقع إلاّ إذا توفّرت شروط ثلاثة مجتمعة، وهي:

* الأوّل: أن يكون التّصفّح بقصد غرض صحيح؛ كالإجابة على إشكالاتها والردّ عليها.
* الثّاني: أن يكون المتصفّح قادرًا علميًّا على الإجابة والردّ.
* الثّالث: أن يكون مأمونًا من الانحراف والضّلال.

**السّؤال (9):** ما هو حكم التّرويج لمفاهيم وقضايا غير إسلاميّة، وقد تؤدّي إلى نشر الفساد أو الإضلال عبر الإنترنت؟

**الجواب:** لا يجوز التّرويج لما يؤدّي إلى الانحراف والإفساد والإضلال، ويوجب نشر الثّقافة غير الإسلاميّة المعادية للمسلمين، ويسبّب أجواءً ثقافيّةً فاسدة، ويجب التحرّز والاجتناب عنها.

**السّؤال (10):** ما حكم النّظر إلى صور الأجنبيّات (المسلمات) مع حجاب أو من دونه على الإنترنت، في حالتي المباشر وغير المباشر؟

**الجواب:**

1. لا يجوز النّظر إلى صورة المرأة المسلمة السّافرة (بطريقة غير مباشرة) إذا كان يعرفها النّاظر. وأمّا إذا لم يعرفها فلا مانع من النّظر إلى صورتها، من دون قصد التلذّذ والرّيبة والفساد.
2. النّظر إلى صور المحجّبات جائز، إذا لم تترتّب عليه مفسدة.

**السّؤال (11):** يوجد لكل معرّف صورة شخصيّة، ما حكم وضع صورة لفتاة عاريةٍ أو متبرّجةٍ، وليست صاحبة التّعريف؟

**الجواب:**

* لا يجوز وضع صورة الفتاة العارية.
* لا يجوز عرض صورة الفتاة المسلمة المتبرّجة إذا كانت مثيرة للشّهوة، أو لقصد التلذّذ والرّيبة، أو مع ترتّب الوقوع في المفسدة.

**السّؤال (12)**: ما حكم التّعليق على صورة فتاة، أو الكتابة الأدبيّة بنوع من الإيحاء أو الإعجاب، مثل: **"لك من اسمك نصيب"**، و"**هيه يا فلانة... أحاسيس منسابة"...،** ولأخرى: **"ليتني كنت شاعرًا لأكتب لك قصيدة شعر**", **"ما أبدع بيانك يا أختاه**", **"تأكّدي أنّنا ننتظرك كلّ ساعة، فلا تتأخّري طويلًا علينا**"؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك مع الخوف من الوقوع في الحرام، أو مع ترتّب المفسدة، أو مع إثارة الشّهوة والرّيبة والتّلذّذ.

**السّؤال (13**): هل يجوز للفتاة المحجّبة عرض صورها الشخصيّة أو صورها وهي محجّبة، ولكن طريقة جلوسها أو وقوفها مغرية جدًّا، أو عرض صورًا لها بغير حجاب على قاعدة أنّها نازلة باسم غير اسمها، وأنّ المضافين عندها لا يعرفونها شخصيًّا؟

**الجواب:**

1. لا يجوز عرض الصّور المثيرة للشّهوة، أو كان فيها خوف الفتنة أو ترتّب المفسدة.
2. لا يجوز للمحجّبة أن تعرض صورها من دون حجاب إذا كانت في معرض أن يراها من يعرفها، أو كان يترتّب عليها الفساد، أو فيها خوف الفتنة.

**السّؤال (14)**: هل يجوز وضع صور عائليّة خاصّة من دون حجاب على الصّفحة الخاصّة على الإنترنت، مع عدم الأمن باطّلاع الأجانب عليها؟

**الجواب**: لا يجوز ذلك. مع عدم الأمن من رؤية الأجنبيّ لها.

**السّؤال (15**): هل يجوز تصوير الآخرين وعرض صورهم من دون إذنهم أو حتّى مع علمهم، وكذلك إدراج صور الآخرين على الإنترنت في ما لو علم بعدم رضاهم بذلك؟

**الجواب**: لا يجوز تصوير الآخرين في الأماكن الخاصّة من دون إذنهم، كما لا يجوز نشرها إذا كانت فيها أذيّة أو إهانة أو مفسدة لهم.

**السّؤال (16):** هل يجوز نشر صور الشّهداء بعد الاستشهاد على وسائل التّواصل الاجتماعيّ في حال انكشاف الوجه أو بعض الأعضاء، وعلى فرض الجواز، هل يحتاج ذلك إلى إذن وليّ الميت؟

**الجواب:** إذا كان ذلك يؤدّي إلى هتك حرمة الشّهيد، أو يسبّب الأذيّة لأحد أفراد أسرته فلا يجوز.

**السّؤال (17):** هل يجوز تناقل أخبار استشهاد أحد المجاهدين على وسائل التّواصل الاجتماعيّ قبل أن يصدر ذلك ببيانٍ رسميّ من الجهة المعنيّة؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك إذا كانت فيه أذيّة لأهل الشهيد، كما لا يجوز مع منع الجهة المعنيّة التي لها الحقّ في ذلك.

**السّؤال (18):** كثيرًا ما نجد بعض الفتيات في المنتديات التي تُقام على الشّبكة العنكبوتيّة، يُطلقن على أنفسهنّ أسماء مستعارة مثل: الدلّوعة، الحبّوبة، عاشقة الحبّ، أو يضعن رسالة شخصيّة تتضمّن نوعًا من الإيحاء العاطفيّ؟

**الجواب**: لا يجوز ذلك إذا كانت فيه إثارة شهوة، أو خوف الوقوع في الفتنة، أو كان مؤدّيًا للوقوع في المفسدة، أو يستلزم الوقوع في الحرام.

**السّؤال (19):** ما هو حكم التّرويج للموضة في الألبسة ونحوها عبر الإنترنت؟

**الجواب**: إن كان ما يروّج له ينافي ارتداؤه العفّة والأخلاق الإسلاميّة، أو كان ارتداؤه يعدّ ترويجًا للثّقافة الغربيّة المعادية، فلا يجوز ذلك.

**السّؤال (20):** ما هو حكم نشر الأمور الخاصّة بالآخرين، أو التّشهير بهم، أو بثّ الإشاعات عنهم؟

**الجواب:** لا يجوز نشر الأمور الخاصّة المستورة، ولا يجوز التّشهير بالمؤمنين بما يسبّب أذيّتهم أو هتكهم وإهانتهم.

**السّؤال (21):** هل يُعتبر الحديث كتابةً عن الآخرين بما يكرهون حكمه حكم الغيبة والنميمة إذا انطبقتا على الكلام المكتوب؟

**الجواب:** لا يجوز ما ذكر إذا كانت فيه أذيّة أو إهانة أو هتك أو مفسدة.

**السّؤال (22):** ترد إلينا أحيانًا عبر الواتسآب رسائل نصّية دينيّة تحتوي على أحاديث وروايات واستفتاءات، هل يجوز إعادة إرسالها مع عدم الأمن من أن تكون ملفّقة أو غير صحيحة؟

**الجواب:**

1. لا يجوز إرسال الاستفتاءات من دون بيّنة شرعيّة، أو الاطمئنان بصدورها عن مرجع التقليد، أو عن مكتبه الشرعيّ المأذون له من المرجع.
2. لا يجوز نسبة الرّوايات إلى المعصومين (عليهم السلام) مع عدم الاطمئنان إلى اعتبار سندها، ويمكن إرسالها بعنوان الحكاية مع الأمن من الوقوع في الفساد، وإلاّ فلا يجوز.

**السّؤال (23):** يقوم بعض الطلاّب بأخذ أبحاث جاهزة عن الإنترنت، ونسبتها لأنفسهم، وتقديمها كواجبات دراسيّة للمدرسة أو للجامعة، ونيل علامة عالية من دون أن يكون قد قام بالجهد المطلوب منه، هل هذا جائز؟

**الجواب:** لا يجوز الكذب حتّى فيما ذُكر، ولا يجوز تقديمها للجامعة أو المدرسة، فيما إذا كان ذلك مخالفًا لنظام المدرسة أو الجامعة.

**السّؤال (24):** هل يجوز أخذ بعض الأشياء من موقع (فيديو، نصّ، معلومات...) ووضعها في موقع ثانٍ من دون أخذ رأي صاحبها؟

**الجواب:** إذا لم يكن صاحبها موافقًا على أخذها ووضعها في موقع ثانٍ، فالأحوط وجوبًا عدم جواز ذلك من دون إذنه، أو إحراز رضاه.

**السّؤال (25)**: هل التّواصل مع الأجنبيّة على الإنترنت حكمه حكم الخلوة المحرّمة، خاصّة أنّهما مأمونان من دخول الآخرين؟

**الجواب**: لا تجوز المحادثة بين المرأة والرّجل الأجنبيّ، سواء أكانت مباشرة، أم عبر الهاتف، أم عبر الإنترنت، أم بالمراسلة وما شابه ذلك، فيما إذا كانت مثيرة للشّهوة أو كانت بقصد التّلذّذ والرّيبة، أو مع خوف الافتتان، أو استلزمت الوقوع في الحرام أو المفسدة.

**السّؤال (26):** ما هي ضوابط التّواصل بين الجنسين عبر الإنترنت، سواء أكان تواصلًا مباشرًا (كما مواقع الحوار والاتّصال المباشر) أو غير مباشر كما في المنتديات، أو عبر البريد الإلكترونيّ، وهو أهمّها؟

**الجواب**: لا يجوز مع الخروج عن الحدود الشرعيّة أو خوف الوقوع في الحرام، أو مع خوف الفتنة أو مع ترتّب الفساد.

**السّؤال (27):** هل الضّحك والمزاح وتبادل النّكت عبر الهاتف المحمول أو في المنتديات محظور شرعًا؟

**الجواب:** إذا كان فيه خوف الفتنة والرّيبة، أو ترتّبت عليه المفسدة، أو كان يستلزم الوقوع في الحرام، فلا يجوز.

**السّؤال (28):** أنا تكلّمت مع رجل على الإنترنت، وتحادثت معه في الماسنجر وأحببته، وكنت أكتب له رسائل غراميّة، وهو أيضًا بعث لي رسائل، وحاولت الابتعاد عنه، ولكنّي لم أستطع. أخذت منه رقم الهاتف، وكلّمته مرّتين من وراء أهلي، وعندما أخبرت أهلي رفضوه وتشاجروا معي لأنّي فعلت ذلك، ورفضوا فكرة الحبّ على الإنترنت، ورفضوه؛ لأنّه من جنسيّة أخرى، وأنا أريده ماذا أفعل مع أهلي؟ وهل الذي فعلته يُعدّ خطأً، هل ارتكبت ذنبًا؟

**الجواب**:

1. مجرّد الحبّ والمودّة بين الرجل والمرأة الأجنبيّين لا مانع منه في نفسه، إلاّ إذا أدّى إلى الوقوع في الحرام أو ترتّبت عليه مفسدة. ولكن مع ذلك فلا وجه لإظهار المرأة مودّتها أو حبّها للرجل الأجنبيّ أو العكس؛ لأنّه كثيرًا ما يؤدّي إلى إثارة الشّهوة والفتنة وترتّب المفسدة.
2. أمّا الزّواج، فإن كانت الفتاة بكرًا فالأحوط وجوبًا لها استئذان وليّها (وهو أبوها وجدّها لأبيها) لصحّة الزّواج، ومن دون إذن الوليّ لا يجوز لها ترتيب آثار العقد الصّحيح عليه على الأحوط وجوبًا.

**السّؤال (29):** هل يجوز لي منع زوجتي من التّواصل مع الآخرين عبر مواقع التّواصل الاجتماعيّ؟

**الجواب:** إذا كان في التّواصل مع الآخرين خوف الوقوع في الحرام، أو ترتّبت عليه المفسدة فلا يجوز، وتكليفك في هذه الحالة هو أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر مع مراعاة مراتبهما وتحقّق شرائطهما.

**السّؤال(30)**: هل يحقّ للزّوج أو الزّوجة تفقّد أو الاطّلاع سرًّا من دون إذن الآخر على ما يريده؟

**الجواب:** لا يجوز التّجسّس على الزّوجة أو غيرها، وكذا العكس.

**السّؤال (31):** هل يحقّ للوالدين تفقّد مواقع أولادهم المكلّفين من دون إذنهم؟

**الجواب**: لا يجوز التجسّس على ما كتمه الأولاد المكلّفون، نعم إذا كانت هناك قرائن وشواهد على أنّ المواقع المذكورة على خلاف العفّة والأخلاق والنّاموس، فلا مانع من تفقّدها من أجل الحيلولة من الوقوع في المفاسد المحتملة.

**السّؤال (32):** ما هو حكم استعمال الإنترنت من بثّ لاسلكيّ لأحد الأشخاص أو المؤسّسات من دون علمه أو أخذ إذنه؟

**الجواب:** مجرّد ‏وجود قابليّة الاتّصال بأقرب شبكة إنترنت لا يعطي الحقّ في التّصرّف فيها من دون استجازة صاحب الشّبكة.‏‏‏‏

**السّؤال (33**): ما هو حكم نشر الأخبار غير الموثوق من صحّتها على وسائل التّواصل الاجتماعيّ؟

**الجواب**: إذا كان نشرها على نحو البتّ والجزم فلا يجوز، وأمّا إذا كان نشرها على نحو الاحتمال فيجوز مع عدم ترتّب مفسدة أو الوقوع في الحرام.